

الفروع

باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر

وما يتعلق بذلك

أفضلُ صوم التطوع ^(١) «صيامُ داود» . نصَّ عليه ؛ لقوله - ﷺ - لعبدِ الله ابن عمرو : «صم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيامُ داود - ﷺ - وهو أفضلُ الصيام» . قلتُ : فإني أطيّقُ أفضلَ من ذلك . فقال : «لا أفضلَ من ذلك» . متفق عليه ^(٢) . ويستحبُّ صوم ثلاثة أيام من كُلِّ شهرٍ (و) وأيامُ البيضِ أفضلُ (وش) نصَّ على ذلك ؛ للأخبارِ الصحيحةِ في ذلك ، وأنه «صومُ الدهرِ» ^(٣) * وفي بعضها : «كصومِ الدهرِ» ^(٤) .

قال شيخنا ، وغيره : مراده أن من فعلَ هذا ، حصلَ له أجرُ صيامِ الدهرِ ، بتضعيفِ الأجرِ من غيرِ حصولِ المفسدةِ * ، والله أعلم .

وأيامُ البيضِ : ثلاثُ عشرة ، وأربعُ عشرة ، وخمسَ عشرة ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لابيضاءِ ليلِها . وذكرَ أبو الحسن التميمي أن الله تابَ فيها على آدمَ ويُنصَّ صحيفته . وعن مالكٍ : يكرهُ صومُها .

التصحیح

الحاشية

* قوله : (وأنه صومُ الدهرِ) .

أي : أنْ صومَ ثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ صومُ الدهرِ .

* قوله : (من غيرِ حصولِ المفسدةِ) .

أي : المفسدةُ الحاصلةُ بصيامِ الدهرِ ، وهي الضعفُ ، والتشيُّعُ بالتبُّلِ .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) البخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩) ، (١٨١) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٩) ، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٩) من حديث عبد الله بن عمرو .

الفروع

ويستحبُّ صومُ الإثنين والخميس . نصَّ عليه . ^(١) ويستحبُّ إتيانُ رمضانَ بستٍّ من شوالٍ ^(٢) . ولمسلم وغيره ^(٣) ، من رواية سعد بن سعيد أخى يحيى ابن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب مرفوعاً : «من صامَ رمضانَ ثم أتبعه ستّاً من شوالٍ فذلك صيامُ الدهرِ» . سعد مُخْتَلَفٌ فيه ، وضعَّه أحمد ، ورواه أبو داود ^(٤) ، عن الثَّقَلِي ، عن عبد العزيز - هو الدراوردي - عن صفوان ابن سليم ، وسعد بن سعيد عن عمر . . فذكره ، وهو إسنَادٌ صحيحٌ ، وكذا رواه النسائي ^(٥) عن خلاد بن أسلم ، عن الدراوردي . ورواه أيضاً ^(٥) من حديث يحيى بن سعيد عن عمر ، لكن فيه عتبه بن أبي حكيم ، مُخْتَلَفٌ فيه . ورواه أحمد ^(٦) أيضاً من حديث جابر مرفوعاً ، وكذا من حديث ثوبان ، وفيه : «وسِتَّةَ أيامٍ بعدَ الفطرِ» ^(٧) . فلذلك استحَبَّ أحمدُ ، والأصحابُ رحمهم الله ، لمن صامَ رمضانَ أن يُتَبَّعَهُ بصومِ ستَّةِ أيامٍ من شوال .

قال جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني» ، و«المحرر» : وإنما كُرِّهَ صومُ الدهرِ ؛ لِما فيه مِنَ الضَّعْفِ والتَّشْبِهِ بالتَّبَتُّلِ ، ولولا ذلك لكانَ فيه فضلٌ عظيمٌ ؛ لاستغراقِ الزمانِ بالطَّاعةِ والعِبَادَةِ . والمرادُ بالخبرِ : التشبيهُ به في

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) مسلم (١١٦٤)(٢٠٤) ، وأحمد (٢٣٥٣٣) ، والترمذي (٧٥٩) ، وابن ماجه (١٧١٦) .

(٣) في سننه (٢٤٣٣) .

(٤) في السنن الكبرى (٢٨٦٣) .

(٥) النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٦٦) .

(٦) في المسند (١٤٣٠٢) .

(٧) أحمد (٢٢٤١٢) .

حصول العبادَةِ به على وجهٍ لا مشقَّةَ فيه، كما قال - عليه السلام - في أيام الفروع البيض^(١)، وهي مستحبَّةٌ. قال في «المغني»^(٢): بغير خلاف. قال: ولذا نُهيَّ عبدُ الله بن عمرو، عن قراءة القرآن في أقلَّ من ثلاث^(٣). وقال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»^(٤)* أراد التشبيه بثلاث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه. وتحصل فضيلتها^(٥) متتابعةً ومتفرقةً، ذكره جماعةٌ، وهو ظاهرُ كلام أحمد، وقال: في أول الشهر وآخره، واستحبَّ بعضهم تتابعها، وهو ظاهرُ كلام الخرقى وغيره،

التصحيح

* قوله: (قال في «المغني» بغير خلاف، قال: ولذا نُهيَّ عبدُ الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقلَّ من ثلاث، وقال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فكأنما قرأ ثلث القرآن) إلى آخره.

أي: هذه المسألة كمسألة صيام الدهر، فإن صيام الدهر منهي عنه، وشبه هذا الصوم الفاضل به، فصوم الدهر لولا المشقَّة الحاصلة به، وإلا لكان له فضلٌ عظيمٌ، فالنهي عنه لما فيه من المشقَّة والتشبيه به في حصول العبادَةِ به على وجهٍ لا مشقَّةَ فيه، فالتشبيه به من جهة الفضيلة المقدورة بدون المشقَّة. وكذلك قوله ﷺ: «إن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاث مراتٍ تعدل القرآن». فقراءة ثلث القرآن فيه مسألتان: مسألة الفضيلة، ومسألة الزيادة عليه، فإن القارئ لا يزيد على ثلث القرآن في اليوم، فقراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مشبهة به في مسألة الفضيلة، لا أنه لا يزيد على ثلاث مراتٍ، كما لا يزيد على ثلث القرآن، بل له الزيادة عليها من غير كراهة.

(١) أخرج الترمذي (٧٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٩/٤، وابن ماجه (١٧٠٨) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر».

(٢) ٤٤٥/٤ (٢)

(٣) أخرج أبوداود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨١١) (٢٥٩)، من حديث أبي الدرداء بنحوه.

(٥) يعني: فضيلة صيام الأيام الست من شوال.

الفروع وبعضهم: عقب العيد، واستحبَّهما ابنُ المبارك والشافعي وإسحاق*، وهذا أظهر، ولعله مرادُ أحمدَ والأصحاب؛ إمَّا فيه من المسارعةِ إلى الخير، وإن حصلتِ الفضيلةُ بغيره، وسمَّى بعضُ الناسِ الثامنَ عيدَ الأبرار.

واختارَ شيخنا الأول؛ لظاهرِ الخبر، وذكره قولُ الجمهور، وقال: ولا يجوزُ اعتقادُ ثامنٍ شوالَ عيداً، فإنه ليس بعيد، إجماعاً، ولا شعائره شعائرُ العيد، والله أعلم.

ويتوجَّه احتمالُ: تحصيلُ الفضيلةِ بصومِها^(١) في غيرِ شوال، وفاقاً لبعضِ العلماء، ذكره القرطبي؛ لأنَّ فضيلتها كونُ الحسنةِ بعشرِ أمثالِها، كما في خبرِ ثوبان، ويكونُ تقييدهُ بشوالٍ لسهولةِ الصومِ لاعتباره^(٢) رخصةً*، والرخصةُ أولى*. ويتوجهُ تحصيلُ فضيلتها لمن صامها وقضاءَ رمضان، وقد أفطره لعذرٍ، ولعله مرادُ الأصحاب، وما ظاهره خُرُجُ على الغالبِ المعتاد، والله أعلم.

وكره أبو حنيفةٌ ومالكٌ صومَ ستةِ أيامٍ من شوال، وذكرَ مالكٌ أن أهلَ العلمِ يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحقَ برمضانَ ما ليس منه. قال

التصحيح

الحاشية * قوله: (واستحبَّهما ابنُ المبارك، والشافعي وإسحاق). .

يعني: التابع، وكونها عقبَ العيد.

* قوله: (ويكونُ تقييدهُ بشوالٍ لسهولةِ الصومِ لاعتباره رخصةً).

بالنصب: خبرٌ يكونُ، أي: يكونُ تقييدهُ رخصةً.

* قوله: (والرخصةُ أولى).

أي: الإتيانُ بالرخصةِ أولى.

(٢) في الأصل (س) و(ط): «لاعتباره».

(١) في (س): «بغيرها».

أصحابنا وغيرهم: يومُ/ الفطرِ فاضلٌ*، بخلافِ يومِ الشكِّ . ويستحبُّ ٢٢٧/١ صومُ عشرِ ذي الحجة^(١)، وآكده التاسعُ وهو يومُ عرفةَ إجماعاً، قيل: سمي الفروع بذلك للوقوفِ بعرفةَ فيه .

وقيل: لأنَّ جبريلَ حجَّ بإبراهيمَ - عليهما السلام -، فلما أتى عرفةَ قال: قد عرفتَ؟^(٢) قال: قد عرفتَ^(٣) . وقيل: لتعارفِ آدمَ وحواءَ بها^(٤) . ثم

مسألة ١: قوله: (ويستحبُّ صومُ عشرِ ذي الحجة، وآكدها التاسعُ، وهو يومُ عرفةَ الصحيح إجماعاً . قيل: سمي بذلك للوقوفِ بعرفةَ . وقيل: لأنَّ جبريلَ حجَّ بإبراهيمَ - عليهما السلام - فلما أتى عرفةَ قال: قد عرفتَ . وقيل: لتعارفِ آدمَ وحواءَ بها) . انتهى . هذه الأقوالُ للعلماءِ، وليست مخصوصةً بمذهبٍ، ولكنَّ المصنفَ - رحمه الله - لما لم يظهر له صحةُ أحدها، أتى بهذه الصيغةَ ليدل على قوَّة الخلافِ، والله أعلم . قال البغويُّ في «تفسيره»: «واختلفوا في المعنى الذي لأجلِهِ سُمِّيَ الموقفُ عرفاتَ . واليومُ عرفة، فقال عطاء: كان جبريلُ يُري إبراهيمَ المناسكَ، ويقول: عرفتَ، فيقول: عرفتَ . فسمي ذلك المكانُ عرفاتَ . واليومُ عرفة .

وقال الضحاك: لما أهبطَ آدمُ - عليه السلام - وقعَ بالهندِ، وحواءُ بجدةَ، فاجتمعا بعرفاتِ يومَ عرفةَ وتعارفا، فسمي اليومُ عرفةَ، والموضعُ عرفاتَ . وقال السدي: لما أذنَّ إبراهيمُ - عليه السلام - في الناسِ بالحجِّ، فأجابوه بالتلبية، وأتاه من أتاه، أمره أن يخرجَ إلى عرفاتِ، ونعتها له، فخرجَ إلى أن وقفَ بعرفاتِ،

* قوله: (قال أصحابنا وغيرهم: يومُ الفطرِ فاضلٌ) .

الحاشية

يعني: بين رمضانَ وبين السنِّ من شوالٍ فلا يُتوهمُ الزيادةُ على رمضانَ، بخلافِ يومِ الشكِّ فإنَّه ليس بينه وبينَ رمضانَ فاضلٌ، فربما تُوهمُ وجوبُه مع رمضانَ، فمُنِعَ منه . وأما الكلامُ على عاشوراءَ، وصومِهِ في السفرِ، فتقدَّم في فصل: للمسافرِ الفطرُ^(٥) .

(١) المراد به الأيامُ التسعة التي آخرها يومُ عرفةَ، وسميت التسعَ عشراً، من إطلاقِ الكل على الأكثر؛ لأن العاشر لا يصام. «المطلع» ص ١٥٤ .

(٢-٣) ليست في (ب) و(س)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» الجزء العمري ص ٢٩١ .

(٣) ٤٤٢/٤ .

الفروع الثامن، وهو يومُ التروية، قيل: سمي بذلك؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء، فكانوا يتروون من الماء إليها، وقيل: لأن إبراهيم - ﷺ - رأى ليلة التروية الأمرَ بذبح ولده، فأصبح يتروى؛ هل هو من الله، أو حُلْمٌ^(٢)، فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله.

ولا وجهَ لقول بعضهم: أكده الثامن ثم التاسع. ولعله أخذه من قوله في «الهداية» وغيرها: أكده يومُ التروية وعرفة.

ولا يُستحبُّ للحاجِّ بعرفة صومَ يوم عرفة (و م ش)^(١)، وفطره أفضل، وكرهه جماعة*؛ لفطره - ﷺ - بعرفة، وهو يخطبُ الناس. متفق عليه^(٢).

التصحیح فعرفها بالنعى، فسمي الوقت عرفة، والموضع عرفات. وعن ابن عباس أن إبراهيم - عليه السلام - رأى ليلة التروية أنه يؤمرُ بذبح ابنه، فلما أصبح رَوَى يومه أجمع، ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانياً، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله، فسمي اليوم عرفة. وقيل: سمي بذلك من العزف، وهو الطيب، وقيل: سمي بذلك؛ لأنَّ الناسَ يعترفون في ذلك اليوم بذنوبهم. انتهى.

مسألة - ٢: قوله: (ثم الثامن وهو يومُ التروية، قيل: سمي بذلك لأن عرفة لم يكن بها ماء، فكانوا^(٣) يتروون من الماء إليها. وقيل: لأن إبراهيم - عليه السلام - رأى ليلة التروية الأمرَ بذبح ولده فأصبح يتروى؛ هل هو من الله أو حلم) انتهى. وهذا أيضاً من جنس ما تقدم، وقد تقدّم في المقدمة الجواب عن هذا والذي قبله وغيره، والقول الثاني: رواه أبو صالح عن ابن عباس، كما تقدم في التي قبلها.

الحاشية * قوله: (وكرهه جماعة).

أي: كرهوا الصوم للحاج، وبالكراهة جزم في «الفائق».

(١) ليست في الأصل.

(٢) البخاري (٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣)(١١٠)، من حديث أم الفضل.

(٣) في النسخ الخطية (ط): «وكانوا»، والمثبت من «الفروع».

ولأحمد وابن ماجه^(١) النهي عنه من حديث أبي هريرة، من رواية مهدي الفروع الهجري - وفيه جهالة، ووثقه ابن حبان - وليتقوى على الدعاء. وعن عقبه مرفوعاً: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي وصححه^(٢).

قال صاحب «المحرر»: والمراد به؛ كراهة صومه في حق الحاج، واستحبه أبو حنيفة، وإسحاق، إلا أن يضعفه عن الدعاء، واختاره الآجري. قال صاحب «المحرر»: وحكى الخطابي عن إمامنا نحوه، وجزم في «الرعاية» بما ذكره بعضهم؛ أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية، ويوم عرفة بهما.

ويستحب صوم المحرم. قال عليه السلام: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم». رواه مسلم وغيره^(٣)، من حديث أبي هريرة. ولعله عليه السلام لم يكثر الصيام فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً.

قال ابن الأثير: إضافته إلى الله تعظيماً وتفخيماً، كقولهم: بيت الله، وآل الله، لقريش. قال: والشهر: الهلال، سمي به؛ لشهرته وظهوره، وأفضله عاشوراء، وهو العاشر، وفاقاً لأكثر العلماء، ثم تاسوعاء، وهو

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٨٠٣١) وابن ماجه (١٧٣٢).

(٢) أحمد (١٧٣٧٩)، وأبوداود (٢٤١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٢/٥، والترمذي (٧٧٣).

(٣) مسلم (١١٦٣)(٢٠٢)، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٣١٢)، وهو في مسند أحمد (٨٠٢٦).

الفروع التاسع - ممدودان، وحُكِي قَصْرُهُمَا - . وعن ابنِ عمرَ: يكره صومُ عاشوراءَ. وعن بعضِ السلفِ: فرضٌ، وهما آكُذُه، ثم العشرُ . روى مسلمٌ^(١)، عن أبي قتادة مرفوعاً، في صيامِ يومِ عرفةَ: «إني لأحتسبُ على الله أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعده» .

وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسبُ على الله أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبلَه»^(٢) . والمرادُ به الصغائرُ، حكاه في «شرح مسلم» عن العلماء، فإن لم تكن صغائرُ، رُجِيَ التخفيفُ من الكبائرِ، فإن لم تكن رُفعت درجاتُ . وعن الحسنِ، عن ابنِ عباسٍ قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بصومِ عاشوراءَ، يومَ العاشرِ، من المحرمِ . إسناده ثقات، رواه الترمذي^(٣)، وقال: حسنٌ صحيحٌ . وقال ابنُ المديني: لم يسمع الحسنُ من ابنِ عباسٍ، وقال: مراسلاتُ الحسنِ التي رواها عنه الثقاتُ صحاحٌ . وعن معقلِ بنِ يسارٍ، وغيره: يومُ عاشوراءَ هو اليومُ التاسعُ؛ لأنَّ الحكمَ بنَ عبدِالله الأعرجَ سألَ ابنَ عباسٍ عن صومِهِ: أيُّ يومٍ؟ قال: إذا رأيتَ هلالَ المحرمِ، فاعددْ، فإذا أصبحتَ من تاسِعِهِ، فأصبحَ منها صائماً، قلت: أأَكْذَلُكَ كان يصومه محمدٌ ﷺ؟ قال: نعم* . رواه مسلم^(٤) . ومعناه: أهكذا كان يأمرُ بصيامِهِ

التصحيح

الحاشية * قوله: (فإذا أصبحت من تاسِعِهِ، فأصبحَ منها صائماً، قلت: أأَكْذَلُكَ كان يصومه محمدٌ ﷺ؟ قال: نعم) .

لأنَّ قولَه عليه الصلاة والسلام: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ، لأصومنَّ التاسعَ والعاشرَ» . ففيه دليلٌ على

(١) في صحيحه (١١٦٢)(١٩٦) .

(٢) رواه مسلم (١١٦٢)(١٩٦) .

(٣) في سننه (٧٥٥) . و«من المحرم»، ليست من لفظ الحديث .

(٤) في صحيحه (١١٣٣)(١٣٢) .

أو يَحْتُ عليه؟ جمعاً بينه وبين غيره، ذكره صاحب «المحرر» .

الفروع

وعن ابن عباسٍ القولان، واختارَ طائفةٌ صومَ اليومين، صحَّ عن ابن عباسٍ . وقال: خالفوا اليهود . وعن أبي رافعٍ صاحبِ أبي هريرةَ وابن سيرين، وقاله الشافعيُّ، وأحمدُ وإسحاقُ . وقولُ ابن عباسٍ: لما صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِهِ، قالوا: إنه يومٌ تعظمُهُ اليهودُ والنصارى - وفي لفظِ أبي داود: تصوُّمُهُ اليهودُ والنصارى - فقال: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» . فلم يأتِ العامُ المُقبِلُ حتَّى توفِّيَ . رواه مسلمٌ وأبو داود^(١) . وهو يدلُّ على أَنَّهُ لم يكن يصومُ التَّاسِعَ بل العاشرَ، وأَنَّهُ عاشوراءُ، وقصدُ صومِ التَّاسِعِ مع العاشرِ؛ مخالفةً لليهود، وليس يدلُّ على اقتصارِهِ على التَّاسِعِ . وقد روى الخلالُ في «العلل»: حدثنا محمدُ بن إسماعيلَ، أنبأنا وكيعٌ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن القاسمِ بنِ عباسٍ، عن عبد الله بن عمير مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لَنْ بَقِيتَ إِلَى قَابِلٍ، لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشَرَ»^(٢) . إسناده جيّدٌ . واحتجَّ به أحمدُ في رواية الأثرم، وبقولِ ابنِ عباسٍ: صوموا التَّاسِعَ وَالْعَاشَرَ . ولا يُكرَهُ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ بِالصَّوْمِ، وقد أمرَ أحمدُ بصومِهِمَا، ووافقَ شيخُنَا المذهبَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ . وقال: مقتضى كلامِ أحمد: يُكْرَهُ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ (وهـ) . ولم يجب صومُ عاشوراءَ، اختاره الأكثرُ، منهم القاضي .

التصحیح

أَنَّهُ لم يكن يصومُ التَّاسِعَ؛ لأنَّهُ كان يصومُ العاشرَ، فيُجمعُ بينه وبين قوله: (كان يصومُهُ محمدٌ ﷺ) . قال: نعم، بأن معناه كان يأمرُ بصيامِهِ، أو يَحْتُ على صيامِهِ .

(١) مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥) .

(٢) رواه مسلم (١١٣٤)(١٣٤)، بلفظ: «لَنْ بَقِيتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» .

الحاشية

الفروع قال صاحب «المحرر»: وهو الأصح من قول أصحابنا (وش). وعن أحمد: وجب ثم نُسِخَ. اختاره شيخنا، ومال إليه الشيخ (وه) للأمر به. وقد روى أبوداود أنه ﷺ أَمَرَ من أكلَ بالقضاء^(١). ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه، بدليل الخلاف فيمن صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان. وحديث معاوية: «لم يكتب عليكم صيامه»^(٢). فمعاوية أسلم عام الفتح، وقيل: في عمرة القضية، وقيل: زمن الحديبية، فإنما سمع النبي ﷺ يقول ذلك بعد هذا. وعاشوراء إنما وجب في العام الثاني للهجرة، فوجب يوماً ثم نُسِخَ برمضان ذلك العام، والأخبار في ذلك مشهورة. ومن اختار الأول حمل الأمر قبل رمضان على تأكيد وكرهية تركه، فلما فرض رمضان بقي أصل الاستحباب، والله أعلم.

سأل ابن منصور أحمد: هل سمعت في الحديث أن: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ»^(٣) فقال: نعم. رواه سفيان بن عيينة، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم/ بن محمد بن المنتشر - وكان من أفضل أهل زمانه - أنه بلغه أن مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ.

قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من حديث ابن عمر، قال

التصحيح

الحاشية

(١) أبوداود (٢٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩١).

الدارقطني: منكرٌ، ومن حديث أبي هريرة، والإسناد ضعيفٌ، وعن جابر الفروع مرفوعاً مثله، وفيه: «على نفسه وأهله». ذكره ابنُ عبد البر في «الاستذكار»: قال جابر: جربناه فوجدناه كذلك. وقال أبو الزبير مثله، وقال شعبة مثله. وعن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه - مثله، ولفظه: «من وسَّع على أهله»^(١).

قال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك فوجدناه حقاً. وكره شيخنا ذلك وغيره سوى صومه، قال: وقول إبراهيم بن محمد بن المنتشر أنه بلغه، لم يذكر عمن بلغه، وبعض الجهال والنواصب^(٢) ونحوهم، وضع^(٣) في ذلك قُبالة الرافضة*، قال: ولم يستحب أحدٌ من الأئمة فيه غسلاً ولا كحلاً ولا خضاباً، ونحو ذلك، والخبر بذلك كذبٌ اتفاقاً، وغلطٌ من صحَّح إسناده، واستحب ذلك صاحب «التلخيص» في كتابه «الخطب». والله أعلم.

فصل

يُكرهُ صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين، وأيام التشريق، ذكره القاضي وأصحابه، والكراهة كراهةٌ تحريم. ذكره صاحب «المغني»، و«المحرر» وغيرهما، وهو واضح. وإن أفطر أيام النهي، جاز، خلافاً

التصحيح

* قوله: (وبعض الجهال، والنواصب، ونحوهم وضع في ذلك قُبالة الرافضة). الحاشية
لأن الرافضة يضعون في بعض الأيام، فوضع بعض الجهال ذلك في مقابلتهم^(٤). وقُبالة فلان: بالضم، أي: تجاهه، وهو اسمٌ، ويكون ظرفاً.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) النواصب والثأبية وأهل الثُقب: المتدينون بيقظة علي، رضي الله عنه؛ لأنهم نصروا له: أي عاوه. «القاموس» (نصب).

(٣) أي: وضع أحاديث موضوعة في مقابلة الأحاديث التي وضعها الرافضة.

(٤) بعدها في (د): بياض بقدر كلمة.

الفروع للظاهرية، وسبق كلام ابن عقيل في إعادة الصلاة، ولم يكره* - والمراد ما ذكره صاحب «المحرر» وغيره - إذا لم يترك به حقاً* ولا خاف منه ضرراً .

نقل حنبلي: إذا أفطر أيام النهي فليس ذلك صوم الدهر . ونقل صالح: إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به، وهذا اختيار القاضي وأصحابه، وصاحب «المحرر» والأكثر (و م ش) . وذكر مالك أنه سمع أهل العلم يقولونه؛ لقول حمزة بن عمرو: يا رسول الله إني أسرُدُ الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم» . متفق عليه^(١)؛ ولأنَّ أبا طلحة، وغيره من الصحابة، وغيرهم فعلوه، ولأنَّ الصوم مطلوب للشارع إلا ما استثناه . وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو^(٢)، وقوله - ﷺ -: «لا صام من صام الدهر» . رواه البخاري^(٣)؛ بأنه عليه السلام خشي عليه ما سبق*، ولذلك

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولم يكره) .

مرتبط بقوله (جاز): التقدير: وإن أفطر أيام النهي، جاز، ولم يكره .

* قوله: (إذا لم يترك به حقاً) .

لأن بعضهم إذا فعل ذلك عجز عن تحصيل الواجب عليه من قوت عياله ونحو ذلك .

* قوله: (إني أسرُدُ الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت ، فصم» . متفق عليه) . ليس هذا اللفظ في البخاري فيما أظن^(٤) .

* قوله: (وقوله عليه السلام: «لا صام من صام الدهر» . رواه البخاري؛ بأنه خشي عليه ما سبق) . يحتمل أن يكون مراده بما سبق قوله: (إذا لم يترك حقاً، ولا خاف منه ضرراً . . . فعلى الأول:

(١) البخاري (١٩٤٢)(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) .

(٢) الذي مر في أول باب صوم التطوع .

(٣) البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩)(١٨٢) .

(٤) بل الحديث في البخاري، ولكنه في الحديثين (١٩٤٢) و(١٩٤٣)

قال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ^(١)، بعدما كبر. واختار صاحب الفروع «المغني»: يكره، وهو ظاهر رواية الأثرم، وللحنفية قولان.

وقال شيخنا: الصواب قول من جعله تركاً للأولى، أو كرهه، فعلى الأول: صوم يوم وفطر يوم أفضل منه، خلافاً لطائفة من الفقهاء والعباد. ذكره شيخنا، وهو ظاهر حال من سرده، ومنهم أبو بكر النجاد من أصحابنا؛ حملاً لخبر عبدالله بن عمرو عليه، وعلى من في معناه*؛ لأنه - عليه السلام - لم يرشد حمزة بن عمرو إلى يوم ويوم. قال أحمد: ويعجبني أن يفطر منه أياً ما، يعني أنه أولى؛ للخروج من الخلاف، وجزم به جماعة، وقاله إسحاق، وليس المراد الكراهة*، فلا تعارض.

فصل

يُكره الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين؛ لأنَّ النهي رفق ورحمة؛

التصحیح

صوم يوم وفطر يوم أفضل منه) الأول: القول بعدم الكراهة خلاف ما اختاره في «المغني»^(٢).

الحاشية

* قوله: (وهو ظاهر حال من سرده، ومنهم أبو بكر النجاد من أصحابنا؛ حملاً لخبر عبدالله بن عمرو عليه، وعلى من في معناه).

يعني: الطائفة الذين جعلوا سرده الصوم أفضل من صيام يوم وإفطار يوم حملوا خبر عبدالله بن عمرو على عبدالله بن عمرو، ومن في معناه؛ لأنه كبر سئه، وتضرره بكثرة الصوم، وضعف عنه، فيكون النبي ﷺ علم ذلك منه، وأرشده إلى الأرفق به.

* قوله: (وليس المراد الكراهة).

يعني: ليس المراد من قول أحمد: يعجبني، الكراهة، بل المراد أنه أولى، فلا تعارض بينه وبين قوله: (إذا أفطرها - يعني: أيام النهي - رجوت أن لا بأس).

(١) البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢).

(٢) ٤٢٩/٤.

الفروع ولهذا واصل - ﷺ - بهم^(١) وواصلوا بعده، وقيل: يحرم، واختاره ابن البناء، وحكاه ابن عبد البر عن الأئمة الثلاثة وغيرهم، وللشافعية وجهان .

قال أحمد: لا يعجني، وأوماً أحمد أيضاً إلى إباحته لمن يطيقه، روي عن عبدالله بن الزبير، وابنه عامر، وغيرهما، فنقل حنبل أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام ما رآه طعم فيها، ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرب سويقاً، قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا يراه*، لأنه لا يخالف النبي ﷺ، كذا قال . قال صاحب «المحرر»: لا خلاف أن الوصال لا يُبطل الصوم؛ لأنَّ النهي ما تناول وقت العبادة؛ ولأنَّه - ﷺ - لم يأمر الذين واصلوا بالقضاء . وتزول الكراهة بأكل تمرّة ونحوها؛ لأنَّ الأكل مظنة القوة، وكذا بمجرد الشرب، على ظاهر ما رواه المروزي عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء، خلافاً للشافعية . ولا يكره الوصال إلى السحر . نصّ عليه، وقاله إسحاق؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد: «فأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليواصل إلى السَّحَرِ» . رواه البخاري^(٢) . لكن تَرَكَ الأولي؛ لتعجيل الفطر، وذكر القاضي عياض المالكي أن أكثر العلماء كرهه .

فصل

يُكْرَهُ استقبَالُ رمضانَ بيومٍ أو يومين، ذكره الترمذي عن أهل العلم، وجزم به الأصحاب، مع ذكرهم في يوم الشك ما يأتي^(٣) .

التصحیح

الحاشية * قوله: (قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا يراه) .

يعني: أن أحمد فعل الأكل حيث لم يره حنبل .

(١) لحديث أبي هريرة أنه ﷺ نهاهم عن الوصال في الصوم . . . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخّر لردنكم». كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا «البخاري» (١٩٦٥). وذكر أبو الخطاب من الشافعية: أن الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول ﷺ وحرمت على الأمة . . . واحتج الجمهور بعموم النهي . ومن أراد الاستزادة . ينظر: «شرح مسلم للنووي» ٢١٢/٧ .

(٢) في صحيحه (١٩٦٣) . (٣) ص ١٠٦ .

وقد قال أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية أبي داود^(١) وغيره: إنه إذا الفروع دخل لم يحل دونه سحاب أو قتر يوم شك، ولا يصام. وكذا نقل الأثر: ليس ينبغي أن يصوم إذا لم يحل دون الهلال شيء من سحاب، ولا غيره، فهذا من أحمد للتحريم، على ما سبق في خطبة الكتاب (وش)، ولم أجد عن أحد خلافه، إلا ما حكاه الترمذي في يوم الشك عن أكثر أهل العلم - منهم أحمد - الكراهة. والأظهر أنه لا تعارض، وأن قوله في رواية أبي داود يوم شك، فيه نظر، إلا أن يكون المراد: لم يحل دونه شيء، وتقاعدوا عن الرؤية، وفيه نظر. فإن كان أراد، فيوم الشك محرم عنده؛ لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم»^(٢). فتقدمه باليوم واليومين أولى عنده بالتحريم؛ لصحة النهي فيه، ولا معارض. ووجه تحريم يوم^(٣) الشك فقط أن قول عمار صريح، والنهي يحتمل الكراهة*، ووجه تحريم استقباله فقط النهي، وفيه زيادة على المشروع*، وصوم الشك احتياط

التصحيح

* قوله: (وجه تحريم يوم الشك فقط أن قول عمار صريح، والنهي يحتمل الكراهة). الحاشية وجه كون قول عمار صريح قوله: عصي، والعصيان صريح في التحريم. وأما قوله: «لا يتقدم أحدكم رمضان» فإنه نهى مجرد، يمكن حمله على الكراهة، هذا معنى قوله: (والنهي يحتمل الكراهة) وذكر المصنف في صوم يوم الشك تفصيلاً وتحريراً أتم من هذا، في فصل يوم الشك، فليراجع، وهو بعد هذا^(٤).

* قوله: (وفي زيادة على المشروع).

أي: في الصوم قبل رمضان زيادة على رمضان.

(١) في سنة (٢٣٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ص ١٠٦.

الفروع للعبادة، وقولُ عمارٍ في إسناده أبو إسحاق، وهو مدلسٌ، ورُوي من غير طريقه، بإسنادٍ أثبت منه موقوفٌ . والله أعلم .

ولا يكره التقديمُ بأكثر من يومين . نصٌّ عليه ؛ لظاهرِ حديثِ أبي هريرة :
 ٢٢٩/١ « لا يتقدمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين إلا / رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصُمه »^(١) . وقيل : يكره بعدَ نصفِ شعبانَ، وحرَّمه الشافعيةُ ؛ لحديثِ أبي هريرة : « إذا انتصفَ شعبانُ، فلا تصوموا » . رواه الخمسة^(٢)، وضعَّفه أحمدٌ وغيره من الأئمة، وصحَّحه الشيخُ، وحملَه على نفْيِ الفضيلة، وحملَ غيره على الجواز* .

قال في «المستوعِبِ» : أكَّده يومُ النصفِ . قال شيخنا : وليلةُ النصفِ لها فضيلةٌ في المنقولِ عن أحمدَ، وقد روى أحمدٌ وجماعةٌ من أصحابنا وغيرهم في فضلها أشياء مشهورة في كتبِ الحديثِ .

فصل

يكره إفرادُ رجبٍ بالصومِ (خ) . نقلَ حنبلٌ : أنَّه يكرهه، رواه عن عمرَ وابنيه، وأبي بكرة . قال أحمدٌ : يروى فيه عن عمر أنه كان يضربُ على صومه^(٣)، وابنُ عباس قال : يصومه إلا يوماً أو أياماً، وعن ابنِ عباسٍ أن النبي ﷺ نهى عن صيامِ رجب . رواه ابن ماجه^(٤)، وأبو بكرٍ من أصحابنا من

التصحيح

الحاشية * قوله : (وصحَّحه الشيخُ، وحملَه على نفْيِ الفضيلة، وحملَ غيره على الجواز) .

يعني : حملَ الشيخُ غيره من الأدلة المخالفة له على الجواز .

(١) رواه البخاري (١٩١٤) .

(٢) أبوداود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي (٢٩١١)، ابن ماجه (١٦٥١)، أحمد (٩٧٠٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٢/٣ .

(٤) في سننه (١٧٤٣) .

رواية داود بن عطاء، ضعفه أحمد وغيره؛ ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية الفروع بتعظيمه؛ ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية^(١). وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة. قال صاحب «المحرر»: وإن لم يله.

قال شيخنا: من نذر صومه كل سنة، أفطر بعضه وقضاه، وفي الكفارة الخلاف، قال: ومن صامه معتقداً أنه أفضل من غيره^(٢) من الأشهر^(٣) أثم وعُزِّر، وحمل عليه فعل عمر، وقال أيضاً: في تحريم إفراذه وجهان، ولعله أخذه من كراهة أحمد، وفي «فتاوى ابن الصلاح» الشافعي: لم يؤثمه أحد من العلماء فيما نعلمه.

ولا يكره إفراذ شهر غير رجب. قال صاحب «المحرر»: لا نعلم فيه خلافاً؛ للأخبار، منها أنه كان - ﷺ - يصوم شعبان ورمضان^(٤). وأن معناه: أحياناً، ولم يداوم كاملاً على غير رمضان. ولم يذكر الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان، واستحبّه في «الإرشاد»^(٥).

وقال شيخنا: في مذهب أحمد وغيره نزاع، قيل: يستحب، وقيل: يكره، فيفطر ناذرهما بعض رجب. واستحب الآجري صوم شعبان، ولم يذكره غيره. وسبق كلام صاحب «المحرر». وكذا قال ابن الجوزي في كتاب «أسباب الهداية»: يستحب صوم الأشهر الحرم^(٦) وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره صاحب «المحرر» في الأشهر الحرم^(٧) وشعبان كله، وقد روى

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٢/٣، والطبراني في الأوسط ٣١٠/٨.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٤) ص ٥٢٦.

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٤٩).

(٥-٥) ليست في (س).

الفروع أحمدُ وأبوداودَ وغيرُهما^(١) من روايةٍ مجيبةٍ الباهليّ* - ولا يُعرفُ - عن رجلٍ من باهلةٍ أنه عليه السلام أمره بصوم الأشهر الحرم . وفي الخبر اختلافٌ، وضعفه بعضهم، ولهذا - والله أعلم - لم يذكر استحبابه الأكثرُ . وصومُ شعبان كله إلّا قليلاً في «الصحيحين»^(٢) عن عائشة . وقيل: قولها: كله، قيل: غالبه، وقيل: يصومه كله في وقت، وقيل: يُفرّق صومه كله في سنتين، ولأحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي^(٣)، عن عائشة: لا أعلمُ رسولَ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلةً حتى أصبح، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضان .

قال في «شرح مسلم»^(٤): قال العلماء: إنما لم يستكمل غيره؛ لثلاثٍ يُظنُّ وجوبه . وعنها أيضاً: والله إن صامَ شهراً* معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصيبَ منه* . ولمسلم: منذ قدم المدينة . وعن ابن عباس: ما صامَ شهراً كاملاً قط غيرَ رمضان . ولمسلم: منذ قدم المدينة .

التصحيح

١١٢ * قوله: (وقد روى/ أحمد، وأبوداودَ، وغيرُهما من روايةٍ مجيبةٍ الباهليّ) .

الحاشية مجيبةٌ: اسمُ رجلٍ على ما ذكره المصنفُ؛ لأنه قال: (الباهليّ) . وعند أبي داودَ: الباهليةُ: اسمُ امرأةٍ . ووقع فيه الخلاف .

* قوله: (والله إن صامَ شهراً) .

إن: هنا، نافيةٌ بمعنى ما .

* قوله: (ولا أفطره حتى يصيبَ منه) .

أي: حتى يصومَ منه . فمعنى يصيبُ منه، أي: يصيبُ منه صوماً، لا أنه يُفطره كله، والله أعلم .

(١) أحمد (٢٠٣٢٣)، وأبوداود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١) .

(٢) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦) ولقظه: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله .

(٣) أحمد (٢٤٢٦٩)، ومسلم (٧٤٦)(١٤١)، وأبوداود (١٣٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٩/٤ .

(٤) ٣٧/٨ .

متفق عليهما^(١) . وصوم شعبان كله في السنن عن أم سلمة^(٢) ، ورواهما الفروع أحمد . ولعل ظاهر ما ذكره الآجري أنه أفضل من المحرم وغيره؛ ووجهه قول أسامة بن زيد: لم يكن - ﷺ - يصوم من شهر ما يصوم من شعبان، وقال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه»^(٣) . رواه أبوبكر البزار، وأبوبكر بن أبي شيبة^(٤) .

وفي لفظة: أنه سأل النبي ﷺ فقال: «ترفع فيه أعمال الناس، فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم» . وروى اللفظين أحمد والنسائي^(٥) ، والإسناد جيد .

وروى سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد، قال: أظنه عن محمد بن إبراهيم التيمي، أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم، فأمره رسول الله ﷺ بصيام شوال، فما زال أسامة يصومه حتى لقي الله . إسناده جيد، إلا أنه قال: أظنه . ورواه ابن ماجه^(٦) ، عن محمد بن الصباح عنه، ولم يشك* ، وفيه أنه كان يصوم الأشهر الحرم فقال له: «صم شوالاً» . فتركه؛ ولم يزل يصومه حتى مات . وللترمذي^(٧) - وقال:

التصحیح

الحاشية

* قوله: (عن محمد بن الصباح عنه، ولم يشك) .

أي: لم يقل أظنه بل جزم بذلك .

(١) البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧) (٠٠٠٠)

(٢) أبوداود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٠/٤، وابن ماجه (١٦٤٨) .

(٣) رواه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي ٢٠١/٤ .

(٤) مسند البزار (٢٦١٧) . «المصنف» لابن أبي شيبة ١٠٣/٣ .

(٥) أحمد الرقم (٢١٧٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠١/٤ .

(٦) في سننه (١٧٤٤) .

(٧) في سننه (٦٦٣) .

الفروع غريب - وأبي يعلى الموصلي ، وابن حبان^(١) ، من رواية صدقة الدقيقي - وهو ضعيف - عن ثابت عن أنس ، سئل - ﷺ - عن أفضل الصيام قال : « شعبان تعظيماً لرمضان » . أي الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة في رمضان » وذكرت امرأة لعائشة أنها تصوم رجباً ، فقالت : إن كنت صائمة شهراً لا محالة ، فعليك بشعبان ، فإن فيه الفضل . رواه حميد بن زنجويه الحافظ وأبو زرعة الرازي^(٢) .

وسأل رجل عائشة عن الصيام فقالت : كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله . ورواه أحمد في مسنده^(٣) . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله ، فقلت : أرايت أحب الشهور إليك الصوم في شعبان ؟ فقال : « إن الله يكتب في شعبان حين يقسم ، من يمته تلك السنة ، فأحب أن يأتي أجلي وأنا صائم »^(٤) . رواه أبو الشيخ الأصبهاني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن طريف .

قال العقيلي في طريف : لا يتابع على حديثه . وروى يحيى بن صاعد ، وابن البناء من أصحابنا هذا المعنى من حديث عائشة . والله أعلم .

وقد قال ابن هبيرة في كون أكثر صومه - عليه السلام - في شعبان قال : ما أرى هذا إلا من طريق الرياضة ؛ لأن الإنسان إذا هجم بنفسه على أمر لم يتعوده صعب ذلك عليها ، فدرجها بالصوم في شعبان لأجل شهر رمضان ، كذا قال . وذكر في « الغنية » أنه يستحب صوم أول يوم من رجب ، وأول

التصحیح

الحاشية

(١) أبو يعلى في « مسنده » (٣٤٢١) .

(٢) لم نجده في « تاريخ أبي زرعة » ولا في « الأموال » لابن زنجويه .

(٣) برقم (٢٤٩٦٧) .

(٤) رواه أبو يعلى (٤٩١١) .

خميس منه والسابع والعشرين، وآخر السنة وأولها، وصوم أيام / الأسبوع، ٢٣٠/١
 وصلاة في لياليها، وذكر أشياء، واحتج بأخبار ليست بحجة، واعتمد على الفروع
 ما جمعه أبو الحسن المذكور عن أبيه، وذكر ابن الجوزي ذلك أو بعضه في
 بعض كتبه - كتابه «أنس المستأنس في ترتيب المجالس» - وذكر أخباراً
 وآثاراً واهية، وكثير منها موضوع.

والعجب أنه يذكر في كتابه «الموضوعات» ما هو أمثل منها، ويذكرها
 بصيغة الجزم، فيقول: قال النبي ﷺ كذا، وقال فلان الصحابي كذا .
 والموضوع لا يحتج به بالإجماع، ولهذا لم يذكر الأصحاب شيئاً من ذلك،
 وقال في كتابه هذا: إنه يثاب على صوم عاشوراء ثواب صوم سنة ليس فيها
 صوم عاشوراء، والله أعلم.

فصل

يكره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم . نص عليه؛ لحديث أبي هريرة:
 «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبلة يوم، أو بعده يوم» . متفق عليه^(١)،
 ولمسلم^(٢): «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا^(٣)
 يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصوموه أحدكم» .
 قال الدراوردي المالكي^(٤): لم يبلغ (م) الحديث . قال في

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)(١٤٧).

(٢) في «صحيحه» (١١٤٤) (١٤٨)، من حديث أبي هريرة .

(٣) في النسخ الخطية: «تختصوا»، والمثبت من (ط) .

(٤) في الأصل و(ب)، و(ط): الدراوردي، والصحيح ما أثبتناه وفقاً لـ (س)، وهو: أبو محمد، عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي، الفقيه، المحدث، الثقة، الثبت، صاحب مالكا وكتب عليه الحديث، (ت: ١٨٦هـ) بالمدينة . «شجرة
 النور الزكية»، ص (٥٥) .

الفروع «شرح مسلم»^(١): فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، وهو متفق على كراهيته، قال: واحتج به العلماء على كراهة صلاة الرغائب. وعن جابر أن النبي ﷺ نهى أن ينفرد بصوم. ودخل - عليه السلام - على جويرية في يوم جمعة، وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غداً» قالت: لا، قال: «فأطري». رواهما البخاري^(٢)، ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه، على صومه مع غيره، فلا تعارض.

فصل

وكذا أفراد يوم السبت بالصوم، عند أصحابنا (م)؛ لحديث عبدالله ابن بسر، عن أخيه، وأسمها الصماء: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». رواه أحمد، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبدالله. فذكره، إسناده جيد. ورواه أبو داود، وقال: هذا منسوخ، وقال: قال مالك: هذا كذب. والترمذي وحسنه، والنسائي، وقال: هذه أحاديث مضطربة، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري^(٣).

وقال صاحب «شرح مسلم»^(٤): صححه الأئمة؛ ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي أفرادهِ تشبه بهم. قال الأثرم: قال أبو عبدالله: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتيه، وأبى أن يحدثني به. قال

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٠/٨.

(٢) الأول برقم (١٩٨٤)، والثاني برقم (١٩٨٦) ولفظه: اتريدن أن تصومي غداً؟.

(٣) أحمد (٢٧٠٧٥)، أبو داود (٢٤٢١)، الترمذي (٧٤٤)، الحاكم ٤٣٥/١، النسائي في السنن الكبرى (٢٧٦٢).

(٤) لم نقف عليه في شرح النووي وشرح القاضي عياض.

الأثرم: وحجة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث الفروع كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بشر، منها: حديث أم سلمة، يعني أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهما». رواه أحمد، والنسائي^(١)، وصححه جماعة، وإسناده جيد، واختار شيخنا أنه لا يُكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراؤه، لما دخل الصوم المفروض لئسثنى. فالحديث شاذ أو منسوخ. وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ بالحديث، ولم يذكر الآجري غير صوم يوم الجمعة، فظاهره: لا يُكره غيره. ويأتي كلام القاضي في الوليمة^(٢).

فصل

وكذا يُكره إفراؤه يوم النيروز، والمهرجان^(٣)، بالصوم عند أصحابنا (خ) لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما، واختار صاحب «المحرر»: لا يُكره؛ لأنهم لا يُعظموهما بالصوم؛ ولحديث أم سلمة، وكالأحد. قال صاحب «المحرر»: لم نعلم أحداً ذكر صومه بکراهة، وعلى قياس كراهة صومهما، كل عيد للكفار، أو يوم يُفردونه بالتعظيم. ذكره صاحب «المغني»، و«المحرر».

فصل

ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام، نص عليه الشافعي، وأحمد في

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٢١٧٥٠)، النسائي (٢٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٣٦١٦).

(٢) ٣٣١ - ٣٣٠ / ٨.

(٣) النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع. والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف، وهما عيدان للكفار. «المطلع» ص ١٥٥.

الفروع الجمعة . قال صاحب «المحرر» : ولا نعلم قائلًا بخلافهما . وذكر ابن حزم في صحته خلافاً* . وحرّم الأجرى صومه . ونقل حنبل : ما أحب أن يتعمّده .

وذكر في «الرعاية» ما سبق من الصوم المكروه . ومنه أفراد ما سبق . ثم قال : وقيل : في صحة صومها بدون عادة ، أو نذر ، وجهان . وقال شيخنا : لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم ، ولا صوم يوم الجمعة ، ولا قيام ليلتها . ويأتي كلامه في الوليمة^(١) ، وكلام القاضي أيضاً . أمّا مع عادة ، أو نذر مطلق ، فلا كراهة ، والله أعلم .

فصل

قال إسحاق بن إبراهيم : رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهماً يوم النيروز ، وقال : اذهب به إلى المعلم ، ذكره القاضي ، ونقله صاحب «المحرر» من خطّه .

فصل

يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة ، ولم يترأى الناس الهلال ، قال القاضي وغيره : أو شهد به من ردّ الحاكم شهادته ، قال : أو كان في السماء علة وقلنا : لا يجب صومه ، فإن صامه بنية الرّمضانيّة احتياطاً ، كره على ما سبق*^(٢) ، ذكره صاحب «المحرر» وإن صامه تطوعاً ، كره إفراذه ، ويصح ،

التصحيح

الحاشية * قوله : (وذكر ابن حزم في صحته فيه خلافاً) .

يعني : في صحة الصوم في يوم الجمعة .

* قوله : (فإن صامه بنية الرّمضانيّة احتياطاً ، كره على ما سبق) .

يعني : في فصل : يُكره استقبال رمضان بيوم أو يومين . والذي قوّاه المصنّف في هذا الفصل السابق تحريم صوم يوم الشك ، فراجع هناك^(٤) .

وذكر صاحب «المحرر» أنه ظاهر كلام أحمد، وذكر رواية الأثرم السابقة في الفروع تقدّم رمضان . وقال: هذا الكلام لا يُعطي أكثر من مجرد الكراهة، كذا قال، وقيل: يحرم ولا يصح، اختاره ابن البناء، وأبو الخطاب في «العبادات»، وصاحب «المحرر» وغيرهم، وجزم به ابن الزاغوني وغيره، وفاقاً لأكثر الشافعية .

وقال في «الرعاية»: وقيل: يحرم بدون عادة أو نذر مطلق، ويبطل على الأصح بدونهما . وحكى الخطابي عن أحمد: لا يُكره (و هـ م)؛ حملاً للنهي على صومه من رمضان . ولا يُكره مع عادة (و)، أو صلته بما قبل النصف (و)، وبعده الخلاف السابق، ولا يُكره عن واجب؛ لجواز النفل المعتاد فيه كغيره . والشك مع البناء على الأصل لا يمنع سقوط الفرض، وعنه: يُكره صومه قضاء جزم به في «الإيضاح»، و«الوسيلة»، و«الإفصاح»، فيتوجّه طرده في كل واجب (و هـ ش)؛ للشك في براءة الذمة، ولهذا قال بعض الحنفية: لا يُجزئه عنه، كما لو بان من رمضان عندهم . وفي «لُقطة العجلان»^(١): لا يجوز صيام يوم الشك، سواء صامه نفلاً، أو عن نذر، أو قضاء، فإن صامه، لم يصح، والله أعلم .

فصل

يحرم صوم يومي / العيدين إجماعاً؛ للنهي المتفق عليه، من حديثي عمر ٢٣١/١ وأبي هريرة^(٢) . ولا يصح فرضاً (و م ش)، ولا نفلاً (و م ش)، وعنه: يصح

التصحیح

الحاشية

(١) لابن الجوزي، ذكره سبط ابن الجوزي في مصورة «مرآة الزمان» ٣١٣/٨ في فصل ومن تصانيفه في علم الفقه، وقال إنه مجلد. ينظر: «مؤلفات ابن الجوزي» لعبد الحميد العلوجي ص ١٩٦ .

(٢) البخاري (١٩٩٠ و ١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٧ و ١١٣٨) .

الفروع فرضاً . نقله مهنا في قضاء رمضان؛ لأنه إنما نُهي عنه؛ لأنَّ الناس أضيافُ الله وقد دعاهم، فالصوم تركُ إجابة الداعي . ومثلُ هذا لا يمنع الصحة، ولم يصحَّ النفل؛ لأنَّ الغرضَ به الثوابُ، فنافته المعصية؛ ولذلك لم يصحَّ النفلُ في غضبٍ، وإن صحَّ الفرضُ، كذا ذكرَ صاحبُ «المحرر»، وقد سبقَ في الصلاة في سترِ العورة^(١) . وفي «الواضح» رواية: يصحُّ عن نذره المعين . وسبقَ مذهبُ أبي حنيفة، وصاحبيه: لا يصحُّ عن واجبٍ في الذمة، ويصحُّ عن نذره المعين، والتطوع به مع التحريم، ولا يلزم بالشروع، ولا يُقضى عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يلزم ويُقضى، وعن محمدٍ كقولهما . ووجه انعقاده أنَّ النهي لا يرجعُ إلى ذاتِ المنهي عنه؛ ولأنَّه دليلُ التصورِ*؛ لأنَّ ما لا يُتصورُ لا يُنهي عنه، والتصورُ الحسيُّ غيرُ منهي عنه إجماعاً، ووجهُ الأوَّلِ النهي، ولمسلم^(٢)، من حديث أبي سعيد: «لا يصلحُ الصيامُ في يومين» . وللبخاري^(٣): «لا صومَ في يومين» . والنهي دليلُ التصورِ حساً، كما في عقود الرِّبا، وبيع الغرر، ونكاح المحارم، وهو متحققٌ هنا . فإنَّ من أمسك فيه مع النية عاصٍ إجماعاً . ورُدَّ قولهم: لا يتأدَّى الكاملُ بالناقصِ بقضاء المكتوبة* في الغضب، وفيه نظرٌ على ما سبق؛ لأنَّ

التصحیح

الحاشية * قوله: (ولأنه دليلُ التصور) .

أي: النهي دليلُ التصور؛ لأنه لو لم يُتصورَ لما نُهي عنه .

* قوله: (بقضاء المكتوبة) .

متعلقٌ بقوله: (رُدَّ) أي: رُدَّ قولهم بقضاء المكتوبة وبقضاءها في حالِ القدرة، وبأنه لو نذرَ صومَ يومٍ

(١) ٤١/٢ .

(٢) مسلم (٨٢٧) .

(٣) البخاري (١٩٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري .

المحرّم هناك التصرف في ملك الغير، وترك تنجية الغريق، لا خصوصُ الفروع الصوم، وبقضائها في حال القدرة على تنجية الغريق، فإنّه يصحّ . وبأنّه لو نذر صوم يوم عيد بعينه ففضاه في يوم عيد آخر، لم يصحّ، ولا نسلم أنّ النهي لم يرجع إلى عين المنهي عنه؛ لأنّ النصّ أضافه إلى صوم هذا اليوم كإضافة النهي إلى الصلاة من حائض ومحدث .

فصل

وكذا صوم أيام التشريق نفلاً (و)؛ لما روى مسلم^(١)، عن كعب بن مالك أنّ النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فتأديا: «إنّه لا يدخل الجنة إلّا مؤمّن، وأيام منى أيام أكل وشرب». ولمسلم^(٢)، من حديث نُبَيْشَةَ الهذلي: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله». ولأحمد^(٣) النهي عن صومها من حديث أبي هريرة، وسعيد، بإسنادين ضعيفين . ورواه أيضاً^(٤) عن يونس بن شداد مرفوعاً .

قال ابن الجوزي: يونس شبيه بالمجهول . وروى الشافعي وأحمد^(٥) النهي من حديث عليّ بإسناد جيد، وهو في «الموطأ»^(٦) عن أبي النضر، عن

التصحیح

الحاشية

عيد بعينه ففضاه في يوم عيد آخر لم يصحّ مع أنه ليس أنقص منه بل مساويه .

(١) في صحيحه (١١٤٢) .

(٢) في صحيحه (١١٤١) .

(٣) في مسنده (١٤٥٦) .

(٤) في مسنده (١٦٧٠٦) .

(٥) أحمد (٥٦٧) . ولفظه: «إن هذه أيام أكل وشرب . فلا يصومها أحد» . وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٢٧) .

بلفظ: «إن هذه أيام طعام وشراب، فلا يصوم أحد» .

(٦) ٣٧٦/١ .

الفروع سليمان بن يسارٍ مرسلًا . وَمَنْ صَامَهَا أَوْ رَخَّصَ فِيهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرِرِ» : أَوْ تَأَوَّلَهُ عَلَى إِفْرَادِهَا ، فَهَذَا يَسُوغُ لَهُمْ ؛ تَشْبِيهَاً بِيَوْمِ الشُّكِّ ، وَلَا يَصِحُّ فَرْضًا فِي رَوَايَةٍ (و هـ - ش) ، لَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ صَوْمَهَا عَنْ نَذْرِهَا خَاصَةً ؛ كَقَوْلِهِ فِي الْعِيدِ ، وَيَصِحُّ فِي رَوَايَةٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو عَائِشَةَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١) .

وذكر الترمذي عن أحمد : يجوزُ صومُها عن دمِ المتعةِ خاصةً ، وكذا ظاهرُ كلامِ ابنِ عقيلٍ ، تخصيصُ الروايةِ بصومِ المتعةِ ، وهو ظاهرُ «العمدة» ، واختاره صاحبُ «العمدة» ، واختاره صاحبُ «الْمَحْرِرِ»^(٢) ، وفاقًا لِمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ .

التصحيح مسألة - ٣ : قوله : (ولا يصحُّ فرضًا في رواية . . . ، ويصحُّ في رواية . . . وذكر الترمذي عن أحمد : يجوزُ صومُها عن دمِ المتعةِ خاصةً . وكذا ظاهرُ كلامِ ابنِ عقيلٍ ، تخصيصُ الروايةِ بصومِ المتعةِ ، وهو ظاهرُ «العمدة» واختاره صاحبُ «الْمَحْرِرِ» . انتهى . يعني : صومُ أيامِ التشريقِ . والصحيحُ الروايةُ الثالثةُ : صحَّحَ فِي «الْفَائِقِ» فِي بَابِ أَقْسَامِ النَّسْلِ . قَالَ ابْنُ مَنْجَا فِي «شَرْحِهِ» فِي بَابِ الْقُدِيَّةِ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَقْنَعِ»^(٣) ، وَ«الشَّرْحِ»^(٤) ، وَ«النَّظْمِ» هُنَاكَ ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» فِي آخِرِ بَابِ الْإِحْرَامِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِفَادَاتِ» ، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَهُوَ ظَاهِرُ «الْعَمْدَةِ» كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : خَصَّ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْخُلَافَ بِدَمِ الْمَتْعَةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يَجُوزُ مُطْلَقًا ، صَحَّحَ فِي «التَّصْحِيحِ» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ وَاسٍ فِي «تَذَكُّرَتِهِ» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَنُورِ» وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَحْرِرِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» فِي بَابِ صَوْمِ النَّذْرِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى : لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَالْقَاضِي ، قَالَ فِي «الْمَبْهَجِ» : وَهِيَ الصَّحِيحَةُ ، وَقَدَّمَهَا الْخَرَقِيُّ ، وَابْنُ رَزِينَ فِي «شَرْحِهِ» ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا أَحْمَدُ آخِرًا .

الحاشية

(١) فِي صَحِيحِهِ (١٩٩٧) .

(٢) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٥٤٣/٧ .

فصل

الفروع

وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان:
 إحداهما: لا يجوز، ولا يصح؛ لحديث أبي هريرة: «مَنْ أَدْرَكَ
 رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يُتَقَبَّلْ منه، وَمَنْ صَامَ تطوعاً،
 وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يُتَقَبَّلْ منه حتى يصومه». رواه أحمد^(١)
 من رواية ابن لهيعة. قال صاحب «المحرر»: ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا ضَاقَ
 وَقْتُ الْقَضَاءِ عَنْهُ. وقال في «المغني»^(٢): فِي سِيَاقِهِ مَا هُوَ مَتْرُوكٌ*، يَعْنِي:
 «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ». وكالحج.

والثانية: يجوز^(٣). (و)؛ للعموم، وكالتطوع بصلاة في وقت فرض

وجزم به في «الوجيز» و«المنتخب»، وأطلق الجواز وعدمه في «الهداية» و«المذهب» الصحيح
 و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المغني»^(٣) و«الكافي»^(٤)
 و«المقنع»^(٥) و«التلخيص» و«البلغة» و«شرح المجد» و«الشرح»^(٥) و«الرعاية الصغرى»
 و«شرح ابن منجأ» هنا، و«الزركشي» و«الحاوي الكبير» وغيرهم.

مسألة- ٤: قوله: (وهل [يجوز] لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان:
 إحداهما: لا يجوز ولا يصح... والثانية: يجوز). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»

الحاشية

* قوله: (وقال في «المغني»: فِي سِيَاقِهِ مَا هُوَ مَتْرُوكٌ).

قال في «المغني»^(٢): والحديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفي سِيَاقِهِ مَا هُوَ مَتْرُوكٌ، فَإِنَّهُ قَالَ
 فِي آخِرِهِ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ». فهذا اللفظ غير معمول به،
 فَإِنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ الَّذِي أَدْرَكَهُ.

(١) في مسنده (٨٦٢١).

(٢) ٤٠٢/٤.

(٣) ٤٢٧/٤.

(٤) ٢٦٩/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٣/٧.

الفروع متسع قبل فعله، وكذا يُخَرَّجُ في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء، واختار جماعة منهم صاحب «المغني»، و«المحرر» عدم الصحة؛ لوجوبها على الفور، وسبق في قضاء الفوائت^(١)، ويبدأ بفرض الصوم قبل نذر لا يخاف فوته .

نقل حنبل وأبو الحارث، فيمن نذر صيام أيام، وعليه من صوم رمضان أيام: يبدأ بالنذر . وهو محمول على أنه كان النذر معيناً، بوقت يخاف فوته، وقضاء رمضان موسّع الوقت، كمن نذر ركعتين عقب^(٢) الزوال، يبدأ بهما قبل الظهر؛ لسعة وقتها، وتعيين النذر بذلك الوقت، ويبدأ بالقضاء إن كان النذر مطلقاً، وقد صرح أحمد في موضع بتقديم قضاء رمضان على النذر والنفل، فيجمع بين الروایتين: تلك على ضيق الوقت، وهذه على سعة الوقت، ذكره القاضي وابن عقيـل . فإن قلنا بالرواية الأولى: إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه، لم يُكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، بل

التصحیح و«المغني»، و«شرح المجيد» و«الشرح» و«الفائق» وغيرهم:

إحدهما: لا يجوز ولا يصح، وهو الصحيح في المذهب، نص عليه في رواية حنبل . قال في «الحاويين»: لم يصح في أصح الروایتين، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«الإفادات» و«المنور» وغيرهم، وقدمه في «المستوعب» و«الخلاصة» و«المحرر» و«شرح ابن رزين» و«الرعايتين» وغيرهم .

والرواية الثانية: يجوز ويصح، قدمه في «النظم» قال في القاعدة الحادية عشر: جاز على الأصح . قلت: وهو الصواب .

الحاشية

(١) ٤٣٨/١ .

(٢) في (س): «قبل» .

يُسْتَحَبُّ، إذا لم يكن قضاءه قبله . وإن قلنا بالجواز، فعنه: يُكْرَهُ، كقول الفروع الحسن، والزهري، وروي عن علي، ولا يصحُّ عنه لينال فضيلتها* . وعنه: لا يُكْرَهُ^(٥٢) (و)، روي عن عمر؛ لظاهر الآية*، وكعشر المحرم؛ والمبادرة إلى إبراء الذمة من أكبر العمل الصالح، وقيل: يُكْرَهُ القضاء على الثانية، ولا يُكْرَهُ على الأولى بل يُسْتَحَبُّ، والطريقة الأولى أصح؛ لأننا إذا حرّمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا يصحُّ تفريعها عليه، والله أعلم .

مسألة - ٥ : قوله: (فإن قلنا بالرواية الأولى: إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه، لم يُكْرَهُ قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، بل يستحبُّ إذا لم يكن قضاءه قبله . وإن قلنا بالجواز، فعنه: يُكْرَهُ . . . وعنه: لا يُكْرَهُ) انتهى .

وأطلقهما في «المغني»^(١) و«شرح المجد» و«الشرح»^(٢) و«الفائق» وغيرهم . قال المصنف: (وقيل: يُكْرَهُ القضاء على الثانية، ولا يُكْرَهُ على الأولى بل يستحبُّ . والطريقة الأولى أصح؛ لأننا إذا حرّمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا يصحُّ تفريعها عليه) . انتهى .

الطريقة الأولى هي الصحيحة، لما علّله به المصنف، وتبع في ذلك «المجد»، قال في «المغني»^(٣): وهذا أقوى عندي، فعلى هذه الطريقة أطلق المصنف الروايتين على القول بالجواز:

الحاشية

* قوله: (لينال فضيلتها) .

أي: فضيلة أيام عشر الحجة بصوم التطوع .

* قوله: (روي عن عمر لظاهر الآية) .

هي: قوله تعالى: ﴿فَمِمَّا زَكَّيْنَاكَ أَنْ آتَاكَ الْخَرَاءُ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(٤) .

(١) ٤٠٢/٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٥/٧ .

(٣) ٤٠٣/٤ .

(٤) ٤٤٤ ليست في (د) .

الفروع

فصل

من دخل في صوم تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب . وإن أفسده، لم يلزمه قضاء . نص عليه، وهو المذهب (وش)، لقول عائشة: يا رسول الله أهدي لنا حيس*، قال: «أرنيه فلقد أصبحت صائماً، وفي أوله: أنه دخل عليها يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم» رواه مسلم والخمسة^(١)، وزاد النسائي بإسناد جيد، ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»^(٢) . / وله أيضاً بإسناد حسن: «إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه»^(٢) . وسبق في الجمعة حديث جويرية^(٣) . وعن أم هانئ أن النبي ﷺ دعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: أما إنني كنت صائمة، فقال: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن

التصحيح إحداهما: لا يكره، قلت: وهو الصواب . وقد قال في «الرعايتين» و«الحاوين»: وبياح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وعنه: يكره . انتهى .
والرواية الثانية: يكره، وقد علل بأن القضاء فيه يفتوت به فضل صيامه تطوعاً، وبهذا علل الإمام أحمد وغيره، ذكره ابن رجب في «اللطائف»، وقال: وقد قيل: إنه يحصل به فضيلة صيام التطوع أيضاً، انتهى .

الحاشية * قوله (أهدي لنا حيس) .

الحيس: تمر يخلط بسمين وأقيط، قال الرازي:

التمر والسمين معاً ثم الأقط الحيس إلا أنه لم يختلط .

(١) مسلم (١٦٩ - ١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣ - ٧٣٤)، والنسائي ١٩٣/٤، وابن ماجه (١٧٠١) .

(٢) أخرجه النسائي ١٩٣/٤ .

(٣) ص ١٠٤ .

شاءَ أفطر». له طرق، فيه كلامٌ يطول، رواه أحمدُ وصحَّحه، وأبوداود، الفروع والنسائي وضعَّفه، والترمذي^(١)، وقال: في إسناده مقال، وضعَّفه أيضاً البخاري، وكصوم مسافرٍ رمضان، له الخروجُ*؛ لكونه كان مخيراً حالة دخوله فيه. وكفعل الوضوء* والاعتكاف، سلَّمه أبو حنيفةً على الأصحَّ عنه. وكشروعه في أربع بتسليم، له أن يُسلَّم من ركعتين (و) خلافاً لأبي يوسف وغيره، وكدخوله فيه ظاناً أنَّه عليه، فلم يكن، سلَّمه أبو حنيفةً وصاحبه، وأشهد، وعن أحمد: يجبُ إتمامُ الصوم ويلزمُ القضاء*، ذكره ابن البناء، وفي «الكافي»^(٢) (وهـ م)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْلَوْا أَعْمَلُكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. ولقوله - ﷺ - لعائشة، وحفصة، وقد أفطرتا: «لا عليكما، صوما يوماً مكانه». رواه أبوداود وغيره^(٣)، وضعَّفه. ثمَّ هو للاستحباب؛ لقوله: «لا عليكما». وعن شداد، مرفوعاً: «أتخوَّفُ على أمتي الشرك والشهوة الخفية». وفيه: «والشهوة الخفية: أن يصبح أحدُهم

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وكصوم مسافرٍ رمضان، له الخروج).

يعني: له الفطر، والخروج من الصوم.

* قوله: (وكفعل الوضوء).

يعني: لو فعل الوضوء، له الخروجُ منه قبل تمامه، وكذلك لو دخل في اعتكافٍ مستحب، له الخروجُ منه.

* قوله: (وعن أحمد يجبُ إتمامُ الصوم، ويلزمُ القضاء).

أي: يلزمُ القضاء إن أفسده، قال المصنف: ذكره ابنُ البناء في «الكافي».

(١) أحمد (٢٦٨٩٣)، وأبوداود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٠٢).

(٢) ٢٧١/٢.

(٣) أبوداود (٢٤٥٧) بلفظ: «لا عليكما صوما يوماً آخر». وابن حبان (٣٥١٧).

الفروع صائماً، فَتَعَرَّضَ له شهوةٌ من شهواتِهِ، فَيَتْرَكَ صَوْمَهُ». رواه أحمد ^(١) من رواية عبد الواحد بن زيد، وهو شيخُ الصوفية، متروكٌ بالاتفاق، وكالحجِّ والعمرة، وسبق ما يبينُ الفرقَ*؛ ولأنَّ نفلَ الحجِّ كفرضِهِ في الكفارة، وتقريرُ المهرِ بالخلوةِ معه، بخلافِ الصومِ .

ونقلَ حنبلٌ: إن أوجبه على نفسه، فأفطر بلا عذرٍ، أعادَ . قال القاضي: أي: نذرُهُ، وخالفه ابنُ عقيلٍ*، وذكره أبو بكر في النفلِ، وقال: تفرَّدَ به*، وجميعُ أصحابِهِ لا يقضي . وعند أبي حنيفة: يقضي المعذورُ . وهو روايةٌ في «الرعاية» وغيرها . وعند مالك: لا يقضي . وعن مالك: فيمنْ أفطرَ

التصحيح

الحاشية * قوله: (وسبق ما يبينُ الفرقَ) .

بحتملُ أن يكونَ مراده ما سبق في أوائلِ بابِ حكمِ قضاءِ الصومِ^(٢)، من كونِ الحجِّ تدخلُهُ النيابةَ دونَ الصلاةِ .

* قوله: (قال القاضي، أي: نذرُهُ، وخالفه ابنُ عقيلٍ) .

ما ذكره القاضي ظاهراً في الرواية؛ لقوله أوجبه على نفسه، فلفظة: (أوجبه) تدلُّ على أنَّه نذرُهُ . ووجه ما ذكره ابنُ عقيلٍ، وأبو بكر من أنه في النفلِ يُستدلُّ له بقوله: (فأفطر بلا عذرٍ، أعادَ) فقيَّدَ الإعادةَ بالإفطارِ بلا عذرٍ، ولو كان نذراً، لم يقيِّده بذلك؛ لأنَّ النذرَ يعادُ إذا بطلَ، سواءً كان لعذرٍ، أو لغيرِهِ؛ فعلى هذا: يكونُ معنى أوجبه على نفسه دخلَ فيه، بناءً على أن النفلَ يجبُ بالشروعِ فيه، والله أعلم .

* قوله: (وقال: تفرَّدَ به) .

أي: حنبلٌ تفرَّدَ بهذا النقلِ .

(١) في مسنده (١٧١٢٠) .

(٢) ص ٦٧ .

لسفير، روايتان . ولو أكل ناسياً لم يلزمه شيء عندهما؛ لصحة صومه عند الفروع أبي حنيفة، وعذره عند مالك . وذكر ابن عبد البر: لا يقضي معذور إجماعاً، ولعل مراده عذر لا صنّع له فيه كالحيض، ونحوه، فإن غيره حكاه إجماعاً . وعلى المذهب: هل يكره خروجه؟ يتوجّه: لا يكره لعذر، وإلا كره، في الأصح، وفاقاً للشافعية .

وهل يفطر لضيافته؟ يتوجّه: كصائم دُعِيَ* . وعند الشافعية: يفطر، وصرّح أصحابنا في الاعتكاف: يكره تركه* بلا عذر . وصلاة التطوع كصوم التطوع (و)، وعنه: يلزم بخلاف الصوم . قال في «الكافي»^(١): وما ل إليه أبو إسحاق الجوزجاني، وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال، كالحيج . قال صاحب «المحرر» والرواية التي حكاه ابن البناء في الصوم تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصّه*، وعلل رواية لزومه، بأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة العظمى كالحيج، والمذهب التسوية بينهما، ولم يذكر أكثر أصحاب سوى الصلاة والصوم .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (كصائم دُعِيَ) .

أي: إلى وليمة .

* قوله: (يكره تركه) .

أي: الاعتكاف .

* قوله: (والرواية التي حكاه ابن البناء في الصوم تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصّه) .

أي: خص الصوم بالذكر فقط في الرواية، وهي التي ذكرها ابن البناء في «الكافي»، وقد تقدّمت^(٢) .

(١) ٢٧١/٢ (١)

(٢) ص ١١٥ .

الفروع وقيل: الاعتكاف كالصوم، على الخلاف، يعني: أنه إذا دخل في الاعتكاف، وقد نواه مدةً لزمته ويقضيها (وم)، وذكره ابن عبد البر إجماعاً، لا بالنية، وإن لم يدخل، خلافاً لبعض العلماء، ذكره ابن عبد البر.

نقل ابن منصور: المعتكف يجمع، يبطل. وعليه الاعتكاف من قابل، ولعله في النذر، والأصح عند أبي حنيفة، كقولنا، وقول الشافعي: لا يلزمه، وعنه أيضاً: يلزمه أقلُّ الاعتكاف، عنده يوم، وردَّ صاحب «المحرر»، و«المغني» على كلام ابن عبد البر: وصلى - ﷺ - الصبح، مريداً للاعتكاف في المسجد، وكلُّه موضعٌ له*، ثم قطعه، لما رأى أخيه نساءً قد ضربت فيه، ولم يقضين^(١)، ومجرد قضاؤه لا يدلُّ على وجوبه، بدليل قطعه*، وما في السنن^(٢): «أنه كان إذا ترك الاعتكاف لسفر، اعتكف من العام المقبل عشرين».

ولو نوى الصدقة بمالٍ مقدَّر، وشرع في الصدقة، فأخرج بعضه، لم تلزمه الصدقة بباقيه، إجماعاً، قاله الشيخ وغيره. قال: وهو نظيرُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (مريداً للاعتكاف في المسجد، وكلُّه موضعٌ له).

أي: كلُّ المسجد موضعٌ للاعتكاف

* قوله: (بدليل قطعه).

أي: قطعه دليلٌ على عدم وجوبه؛ لأنه لو كان واجباً، لما قطعه.

* قوله: (وما في السنن).

يحتمل أن يكون المعنى: وما في السنن، لا يدلُّ على وجوبه.

(١) رواه البخاري (٢٠٤١).

(٢) أبوداود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، عن أبي بن كعب.

الاعتكاف، قالوا: وما مضى من اعتكافه، لا يطل بترك اعتكاف المستقبل، الفروع وقال في «الكافي»^(١): وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما، كالصوم إلا الحج والعمرة. ثم ذكر ما سبق في الصلاة^(٢)، والله أعلم.

ولو شرع في صلاة تطوع قائماً، لم يلزمه إتمامها قائماً بخلاف في المذهب، (و) خلافاً لأبي يوسف، ومحمد، والحسن بن صالح.

وذكر القاضي وجماعة: أن الطواف كالصلاة في الأحكام* إلا ما خصه الدليل، فظاهره: أنه كالصلاة هنا (وم) وهو ظاهر كلام الحنفية، ويتوجه على كل حال أن في طواف شوط أو شوطين أجراً، وليس من شرطه تمام الأسبوع، كالصلاة. ولهذا قال عبدالرزاق: رأيت سفيان يفر من أصحاب الحديث، إذا كثروا عليه دخل الطواف فطاف شوطاً أو شوطين، ثم يخرج ويدعهم.

ولا تلزم الصدقة، والقراءة، والأذكار بالشروع، وفاقاً. وقال ابن الجوزي في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ الآية. [الحديد: ٢٧]. قال القاضي أبويعلى: والابتداع قد يكون بالقول، وبما ينذره ويوجهه على نفسه، وقد يكون بالفعل بالدخول فيه. وعموم الآية يقتضي الأمرين، فافتضى ذلك أن كل من ابتدع قربة قولاً أو فعلاً، فعليه رعايتها وإتمامها، كذا قال. ويلزم إتمام نفل الحج والعمرة (و)؛ لانعقاد الإحرام لازماً؛ لظاهر آية الإحصار، فإن أفسدهما أو فسداً، لزمه القضاء (و).

التصحیح

الحاشية

* قوله: (أن الطواف كالصلاة في الأحكام).

فيجىء فيه الخلاف الذي في الصلاة، هل يلزم إتمامه أم لا؟.

(١) ٢٧٠ / ٢

(٢) ص ١١٥.

الفروع قال صاحب «المحرر»: لا أعلم أحداً قال بخلافهم . وفي «الهداية»، و«الانتصار»، و«عيون المسائل» لابن شهاب رواية: لا يلزم القضاء . قال صاحب «المحرر»: لا أحسبها إلا سهواً، ويأتي في الحج^(١) .

فصل

سبق في الصلاة في المنصوب هل يثاب على العبادة على وجه مُحَرَّم، ٢٣٣/١ أو مكروه؟/ وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع^(٢) . وسبق هناك: هل يُعمل بالخبر الضعيف في هذا؟ وذلك مبسوط في آداب القراءة، والدعاء من «الآداب الشرعية» نحو نصف الكتاب، والكلام على الأخبار في ذلك، كحديث أبي هريرة: «ما جاءكم عنِّي من خير قلته، أو لم أقله، فأنا أقوله، وما أتاكم من شرٍّ، فأنا لا أقول الشرَّ» . رواه أحمد، والبخاري^(٣) من رواية أبي معشر - واسمه نجیح - وفيه لين مع أنه صدوق حافظ، وكحديث جابر: «من بلغه من الله شيء، له فيه فضيلة، فأخذه إيماناً به ورجاء ثوابه، أعطاه الله عز وجل ذلك، وإن لم يكن كذلك» . رواه الحسن بن عرفة في «جزئه» ويتوجه أن إسناده حسن . وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٤) من طريقي، ولم يذكره من الطريق التي ذكرها ابن عرفة، والله أعلم .

أما إذا قطع الصلاة، أو الصوم، فهل انعقد الجزء المؤدى، وحصل به قربة أم لا؟ وعلى الأول: هل بطل حكماً، لا أنه أبطله، كمرضى صلى

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٢٠٤ .

(٢) ٤٠٥/٢ .

(٣) أحمد (١٠٢٦٩)، والبخاري - كشف الاستار ١٨٨ .

(٤) ٣٣٧/٢ .

جمعة بعد ظهره، أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب في «الانتصار» الفروع وكلام غيره في ذلك . وفي كلام جماعة: بطلانه وعدم صحته^(١) . وحمل أبو المعالي وغيره حديث عبادة فيمن ترك من الصلاة شيئاً، على من ترك واجباً، كخشوع وتسبيح . فلم يذكروا ترك ركن وشرط . وذكر الأصحاب: أن ترك ركن وشرط كتركها كلها . قال جماعة: لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها . ومرادهم: بالنسبة إلى الصلاة لا أنه لا يثاب على قراءة وذكر ونحو ذلك . وقال شيخنا في رده على الرافضي^(٢): جاءت السنة بثوابه على ما فعله، وعقابه على ما تركه، ولو كان باطلاً كعدمه، ولا ثواب فيه، لم يُجْزَ بالنوافل شيء . والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، وهو: ما أبرأ الذمة . فقولهم: بطلت صلاته، وصومه، وحجّه لمن ترك ركناً بمعنى وجب القضاء، لا بمعنى أنه لا يثاب عليها بشيء في الآخرة، إلى أن قال: فنفي الشارع الإيمان عمّن ترك واجباً منه، أو فعل محرماً فيه كنفي غيره، كقوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(٣) . وقوله للمسيء: «إِنَّكَ لَمْ تَصِلْ»^(٤) . و: «لا صلاة لقد»^(٥) . وقال شيخنا أيضاً في قوله تعالى:

مسألة - ٦ : قوله: (أما إذا قطع الصلاة، أو الصوم، فهل انعقد الجزء المؤدى، النصحيح وحصل به قربة أم لا؟ وعلى الأول: هل بطل حكماً لا أنه أبطله، كمريض صلى جمعة بعد ظهره، أو لا يبطل؟

اختلف كلام أبي الخطاب في «الانتصار» وكلام غيره في ذلك . وفي كلام جماعة: بطلانه وعدم صحته انتهى . في ضمن كلام المصنف مسألتان:

الحاشية

(١) منهاج السنة ٥١/٣ .

(٢) أخرجه بنحوه أبوداود في «سننه» (٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٤١/٢ .

(٣) تقدم ٢٥٥/٢ . (٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٥/٣ بنحوه .

الفروع ﴿وَلَا يُبْطَلُونَ أَمَّا لَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]: البطْلانُ هو بطلانُ الثواب، ولا نُسَلِّمُ بطلانَ جميعِهِ، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مُبْطَلًا لعمله، والله أعلم .

فصل

من دَخَلَ في واجبٍ مُوسِعٍ، كقضاءِ رمضانَ كُلِّه قبل رمضانَ، والمكتوبةُ في أوَّلِ وقتها، وغير ذلك، كنذرٍ مطلق، وكفارة. إن قلنا: يجوزُ تأخيرُهما، حَرُمَ خروجهُ منه بلا عذرٍ (و) .

قال الشيخ: بغيرِ خلافٍ . وقال صاحبُ «المحرر»: لا نعلمُ فيه خلافاً؛ لأنَّ الخروجَ من عُهدَةِ الواجبِ متعينٌ، ودخلتِ التوسعةُ في وقته؛ رفقا، ومظنةُ الحاجة، فإذا شرعَ تعيَّنتِ المصلحةُ في إتمامه، وجازَ للصائمِ في السفرِ الفطرُ؛ لقيامِ المبيحِ وهو السفرُ، كالمرضِ . وخالفَ جماعةٌ شافعيةٌ في الصوم، ووافقوا على المكتوبةِ أوَّلَ وقتها . وإذا بطلَ، فلا كفارة، ولا يلزمُه غيرُ ما كان عليه قبلَ شروعهِ فيه، قال في «الرعاية»: وقيل: يُكفِّرُ إن أفسدَ قضاءَ رمضانَ .

فصل

ليلةُ القدرِ شريفةٌ معظمةٌ . زادَ في «المستوعب» وغيره: والدعاءُ فيها

التصحيح المسألة الأولى - ٦: إذا قطعها، فهل/ انعقدَ الجزءُ المؤدَّى، وحصلَ به ٨٨ قرْبَةً، أم لا؟

المسألة الثانية - ٧: على الأولِ هل بطلَ حكماً، أم لا؟ قلتُ: الصوابُ في ذلك انعقادُ الجزءِ المؤدَّى، وحصولُ الثوابِ به للمعذورِ، والبطلانُ حكماً، وفي كلامِ الشيخِ تقي الدين والمصنّفِ ما يدلُّ على ذلك .

مستجاب، قيل: سورتها مكيّة. قال الماوردي^(١): هو قول الأكثرين، الفروع وقيل: مدنيّة. قال الثعلبي^(٢): هو قول الأكثرين^(٣). قال مجاهد، والمفسرون في قوله: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]: أي: قيامها، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر، خالية منها. وفي «الصحيحين»: من حديث أبي هريرة: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤). وسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنّة، روي عن ابن عباس^(٥).

قال صاحب «المحرر»: وهو قول أكثر المفسرين؛ لقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣ - ٤] فإنّ المراد بذلك: ليلة القدر عند ابن عباس، قال ابن الجوزي: وعليه المفسرون؛ لقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وما روي عن عكرمة وغيره: أنها ليلة النصف من شعبان، ضعيف، قيل: سميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها عند الله.

مسألة - ٨: قوله: (ليلة القدر شريفة عظيمة... قيل: سورتها مكيّة. قال التصحيح الماوردي: هو قول الأكثرين. وقيل: مدنيّة. قال الثعلبي: هو قول الأكثرين). انتهى. هذان القولان للعلماء، وليس ذلك مخصوصاً بالأصحاب، ولكن المصنف لمأراى الخلاف قوياً من الجانبين، أتى بهذه العبارة. قلت: الصواب أنّها مدنيّة، وقطع به البغوي وغيره.

الحاشية

(١) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي. من مصنفاته: «النكت»، «أدب الدنيا والدين»، «الأحكام السلطانية»، وغيرها. (ت ٤٥٠هـ) «السير» ١٨/٦٤.

(٢) هو: أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري. من مصنفاته: «التفسير الكبير»، «العرائس» في قصص الأنبياء. توفي (٤٢٧هـ) «السير» ١٧/٤٣٥ - ٤٣٧.

(٣) البخاري (١٩٠١) ومسلم (١٧٥).

(٤) تفسير ابن عباس ٥١٥.

الفروع وقيل: القدرُ بمعنى الضيق؛ لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها، فروى أحمد^(١)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ الملائكةَ تلكَ الليلةَ أكثرُ من عددِ الحصى».

ولم تُرْفَعْ (و)؛ للأخبارِ بطلبِها وقيامِها. وعن بعضِ العلماء: رُفِعَتْ، وحكي رواية عن أبي حنيفة. وهي في رمضان (و)، لا في كُلِّ السَّنة، خلافاً لابن مسعود^(٢) وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد كقوله. وجزمَ به ابنُ هبيرة عن أبي حنيفة. وذكرَ صاحبُ «المحرر»: أنَّ الأوَّلَ أشهرُ عنه وعن أصحابه، وهي مختصةٌ بالعشرِ الأخيرِ منه عند أحمد، وأكثرُ العلماء^(٣) من الصحابة^(٣) وغيرهم (وم ش). وليالي وتره آكدُ، وأرجاها ليلة سبعمِ وعشرين. نصَّ عليه، لا ليلة إحدى وعشرين (ش). واختارَ صاحبُ «المحرر»: كُلُّ العشرِ سواءً (وم). ومذهبُ (م): أرجاها في تسعِ بقين، أو سبع، أو خمس.

وقال أبو يوسف ومحمد: هي في التَّصْفِ الثاني من رمضان. وعن العلماء فيها أقوالٌ كثيرة. وقال ابنُ الجوزي في «تفسيره»: قال الجمهورُ: تختصُّ برمضان. وقال الجمهورُ منهم: تختصُّ بالعشرِ الأخيرِ منه، وأكثرُ الأحاديثِ الصَّحاحِ تدلُّ عليه. وقال الجمهورُ منهم: تختصُّ بليالي الوترِ منه، والأحاديثُ الصَّحاحِ تدلُّ عليه، كذا قال. والمذهبُ: لا تختصُّ، بل المذهبُ أنها آكدُ، وأبلغُ من ليالي الشَّفع. وعلى اختيارِ صاحبِ «المحرر»: كُلُّها سواءً.

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (١٠٧٣٤).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه في «صحيحه» (٧٦٢)(٢٢٠).

(٣ - ٣) ليست في الأصل (ط).

وقال في «المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢): تُطلبُ في جميع رمضان . قال في الفروع «الكافي»^(٣): وأرجاهُ الوترُ من ليالي العشرِ الأخيرِ، كذا قال . قال: وتنتقلُ فيها . وقال غيره: تنتقلُ ليلةُ القدرِ في العشرِ الأخيرِ، قاله أبو قلابَةَ التابعيُّ، وحكاَهُ ابنُ عبدِ البرِّ وغيره عن مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ . وقاله أبو حنيفةَ . وظاهرُ روايةِ حنبلٍ: أنَّها ليلةٌ متعيَّنة*، ذكره صاحبُ «المحرر» . وقاله أبو يوسفَ، ومحمدُ والشافعيةُ . فعلى هذا/ لو قال: أنت ٢٣٤/١ طالقُ ليلةِ القدرِ قبلَ مُضي ليلةِ العشرِ^(٤)، وقعَ في الليلةِ الأخيرة*، ومع مُضي ليلةٍ منه، يقعُ في السنةِ الثانيةِ ليلةً قوله فيها* . وعلى أصلِ أبي يوسفَ ومحمدٍ: النصفُ الثاني من رمضان، كالعشرِ عندنا . وحكى صاحبُ

(٤) تنبيه: قوله: (فعلى هذا لو قال: أنت طالقُ ليلةَ القدرِ قبلَ مُضي ليلةِ العشرِ) التصحيح انتهى . الظاهر أن هنا سقطاً، وتقديره: قبل مُضي ليلةٍ من العشرِ، أو ليلةٍ من أول العشرِ، والله أعلم . فهذه ثمان مسائل، قد أطلق فيها الخلاف، وصُحِّحَ أكثرُها .

* قوله: (وظاهرُ روايةِ حنبلٍ أنها ليلةٌ متعيَّنة) . الحاشية

أي: في واحدةٍ لا تنتقل عنها، ولا تتغيَّرُ، فتكونُ في جميع السنين في تلك الليلة فقط، فإن كانت السابعة، فهي أبداً كذلك، وإن كانت الثالثة، فهي أبداً كذلك .

* قوله: (فعلى هذا: لو قال: أنت طالقُ ليلةَ القدرِ قبلَ مُضي ليلةِ العشرِ، وقعَ في الليلةِ الأخيرة) .

قبل مُضي ليلةِ العشرِ ليس هو من الكلامِ المعلقِ، بل قيدٌ في المسألة، والتقديرُ: ولو قال قبل مُضي ليلةِ العشرِ: أنت طالقُ ليلةَ القدرِ، وقعَ في الليلةِ الأخيرة .

* قوله: (ومع مُضي ليلةٍ منه، يقعُ في السنةِ الثانيةِ ليلةً قوله فيها) .

أي: لو قال بعد مُضي ليلةٍ من العشرِ: أنت طالقُ ليلةَ القدرِ، يقعُ في السنةِ الثانيةِ ليلةً قوله فيها .

الفروع «الوسيط» الشافعي، عن الشافعي: **إِنْ قَالَ فِي نَصْفِ رَمَضَانَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، لَمْ تَطْلُقِي مَا لَمْ تَنْقُضِ سَنَةً؛ لَاحْتِمَالِ كَوْنِهَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، فَلَا يَقَعُ بِالشَّكِّ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِلَّا فِي كَوْنِهَا تَنْتَقِلُ.**

وعلى قولنا الأول: إنها في العشر وتنتقل، **إِنْ كَانَ قَبْلَ مَضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَقَعَ فِي اللَّيْلَةِ الْآخِرَةِ، وَمَعَ مَضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ، يَقَعُ فِي اللَّيْلَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ***، واختاره صاحب «المحرر»، وهو أظهر؛ للأخبار أنها في العشر، وأنها في ليالٍ معينة منه.

قال صاحب «المحرر»: **وَيَتَخَرَّجُ حَكْمُ الْعَتَقِ وَالْيَمِينِ عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ.** وَمَنْ نَذَرَ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَامَ الْعَشْرَ، وَنَذَرَهُ فِي أَثْنَاءِ الْعَشْرِ كَطَّلَاقٍ، عَلَى مَا سَبَقَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «تَعْلِيْقِهِ» فِي النَّذْرِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: **الْوَتْرُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي***، فَتُطْلَبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةً إِحْدَى، وَلَيْلَةً ثَلَاثًا^(١)، إِلَى آخِرِهِ، وَيَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْبَاقِي؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «لِتَاسِعَةِ تَبْقَى»^(٢). الْحَدِيثُ. فَإِذَا كَانَ

التصحيح

الحاشية * قوله: (وعلى قولنا الأول: إنها في العشر وتنتقل، **إِنْ كَانَ قَبْلَ مَضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَقَعَ فِي اللَّيْلَةِ الْآخِرَةِ.** وَمَعَ مَضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ، يَقَعُ فِي اللَّيْلَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ).

إذا قال بعد مضي ليلة من العشر: أنت طالق ليلة القدر؛ يحتمل أن الليلة التي مضت هي ليلة القدر في تلك السنة، وتكون في السنة التي بعدها هي آخر ليلة، بناءً على أنها تنتقل، فلا يتحقق وقوع الطلاق إلا بتمام العشر في السنة الثانية. والقول الأول: هو الذي حكاه ابن عبد البر عن مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور. وقاله أبو حنيفة.

* قوله: (وقال شيخنا: **الْوَتْرُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي**) . . . إلى آخره.

إذا كان الشهر ثلاثين، فالثانية من العشر شفع بالنسبة إلى الماضي؛ لأنها ثانية، وهي وترٌ بالنسبة

(١) أي: ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. «المغني» ٤/٤٥٢ - ٤٥٣.

(٢) أحمد (١١٦٧٩).

الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ، يَكُونُ ذَلِكَ لِيَالِي الْأَشْفَاعِ، فَلَيْلَةُ الثَّانِيَةِ تَاسِعَةٌ تَبْقَى، وَلَيْلَةُ الْفُرُوعِ أَرْبَعٌ سَابِعَةٌ تَبْقَى، كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ^(١)، وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، كَانَ التَّارِيخُ بِالْبَاقِي كَالتَّارِيخِ بِالْمَاضِي.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَافَقَتْهَا مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ، وَعَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُهُ؟ قَالَ: «قُولِي». وَذَكَرَهُ. قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةٍ يَوْمِهَا بَيَاضٌ لَا شُعَاعَ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣). وَلَأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَحَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ - عَنْ عِبَادَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَامَهَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». وَلَهُ أَيْضًا: مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عِبَادَةَ - وَلَمْ يَدْرِكْهُ - وَقَالَ فِيهِ: «وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ»^(٤). وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

التصحيح

إِلَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا تَاسِعَةٌ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَمَا كَانَ شَفْعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَاضِي، فَهُوَ^(٥) شَفْعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي، وَمَا كَانَ وَتَرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَاضِي، فَهُوَ^(٥) وَتَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي. فَالرَّابِعَةُ: شَفْعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَاضِي؛ لِأَنَّهَا رَابِعَةٌ، وَشَفْعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا سَادِسَةٌ. وَالثَّلَاثَةُ: وَتَرٌ بِالْمَاضِي، وَهِيَ وَتَرٌ بِالْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا سَابِعَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٠٧٦).

(٢) أَحْمَدُ (٢٥٣٨٤)، ابْنُ مَاجَهَ (٣٨٥٠)، التِّرْمِذِيُّ (٣٥١٣)، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ (٣٥١٣)، وَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٢٥٥٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ» (١٠٧١٠)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨٧٢).

(٣) مُسْلِمٌ (٧٦٢)، التِّرْمِذِيُّ (٧٩٣).

(٤) هَكَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ (ط)، وَأَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ».

(٥ - ٥) لَيْسَتْ فِي (د).

الفروع «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلَجَةٌ*، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةً سَاجِيَةً*، لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرًّا، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبَحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا، تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ فِيهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ»^(١).

قال بعضهم: وَيُسْنُ أَنْ يَنَامَ مُتَرْبِعًا مُسْتَنَدًا إِلَى شَيْءٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَيَأْتِي فِي الْمَعْتَكِفِ^(٢).

فصل

وليلةُ القدرِ أفضلُ اللَّيَالِي، وهي أفضلُ من ليلةِ الجمعةِ، لِلآيَةِ . وذكره الخطَّابِيُّ إجماعاً . وذكرَ ابنُ عَقِيلٍ روايتين: إحداهما هذا، والثانيةُ: ليلةُ الجمعةِ أفضلُ: وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . قال صاحبُ «المحرر»: وهي اختيارُ ابنِ بَطَّةَ، وأبي الحسنِ الخُرَازِيِّ،

التصحيح

الحاشية * قوله: (بَلَجَةٌ) .

بَلَجَةٌ الصَّبْحُ: ضَوْؤُهُ . وَبَلَجَتُهُ: نَقَاؤُهُ . وَصُبِحَ أَبْلَجٌ: بَيَّنَّ الْبَلَجُ، مُشْرِقٌ، مُضِيءٌ .

* قوله: (سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ) .

وجدتُ في بعضِ كتبِ الحديثِ: سَاجِيَةٌ، بِسِينٍ مَهْمَلَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ، ثُمَّ يَاءٌ مَثْنَاءٌ مِنْ تَحْتٍ . وَأَخْبَرَنِي بعضُ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ «المُسْنَدِ»^(١)، وَهِيَ نَسْخَةٌ مُعْتَمَدَةٌ، عَلَيْهَا خَطُّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحَفَازِ، كَالْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ، وَنَحْوِهِ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا سَاكِنَةٌ، فَيَكُونُ تَأْكِيداً لِمَا قَبْلَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَجَا: سَكَنَ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: سَجَا: سَكَنَ، وَدَامَ . وَيُقَالُ: بَحَرَ سَاجٍ، إِذَا سَكَتَ أَمَوَاجُهُ . وَبَعْضُهُمْ يَفْسِّرُ سَجَا: أَظْلَمَ، وَسَتَرَ بِظِلْمَتِهِ . وَلَيْسَتْ مَسْأَلَتُنَا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى بَلْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ السَّكُونُ .

(١) رواية عمر بن عبد الرحمن: في «المُسْنَدِ» (٢٢٧١٣)، ورواية خالد بن معدان: في «المُسْنَدِ» (٢٢٧٦٥) .

(٢) ص ١٩٣ .

وأبي حفص البرمكي . واحتجوا بأنَّ الليلةَ تابعةٌ ليومِها، وفيه ما لم يذكرْ الفروع في فضلِ يومِ ليلةِ القدرِ، ولبقاءِ فضلِها في الجنة؛ لأنَّ في قدرِ يومِها تقعُ الزَّيَارَةُ إلى الحقِّ سبحانه، كما رواه الترمذي وابنُ ماجه^(١)، من حديثِ أبي هريرة، وإسناده حسن . وقال أبو الحسن التميمي: ليلةُ القدرِ التي أنزلَ فيها القرآنُ أفضلُ من ليلةِ الجمعةِ، فأما أمثالُها من ليالي القدرِ، فليلةُ الجمعةِ أفضلُ* . وذكرَ أبو بكر بن العربي المالكي في «العارضة»، وذكرَ غيره: أنَّ يومَ الجمعةِ أفضلُ الأيامِ .

وقال شيخنا: هو أفضلُ أيامِ الأسبوعِ إجماعاً، وقال: يومُ النحرِ أفضلُ أيامِ العامِ، وكذا ذكره جده صاحبُ «المحرر» في صلاةِ العيدِ من شرحه «منتهى الغاية» أنَّ يومَ النحرِ أفضلُ، وظاهرُ ما ذكره أبو حكيم: أنَّ يومَ عرفةِ أفضلُ، وهذا أظهرُ، وقاله أكثرُ الشافعيةِ، وبعضُهم: يومُ الجمعةِ . وظهرَ مما سبق أنَّ هذه الأيامَ أفضلُ من غيرها، ويتوجَّه على اختيارِ شيخنا بعد يومِ النحرِ؛ يومُ القَرِّ* الذي يليه؛ لأنَّه احتجَّ بقوله - ﷺ -: «أعظمُ الأيامِ عندَ الله

التصحیح

* قوله: (فأما أمثالُها من ليالي القدرِ، فليلةُ الجمعةِ أفضلُ) .

أي: ليالي القدرِ غيرُ الليلةِ التي أنزلَ فيها القرآنُ، ليلةُ الجمعةِ أفضلُ من كلِّ ليلةٍ منها مفردةً . فأما ليلةُ القدرِ التي أنزلَ فيها القرآنُ، فإنَّها أفضلُ من ليلةِ الجمعةِ .

* قوله: (يومُ القَرِّ)^(٢)

بفتح القاف، وتشديد الراء المهملة، هو أولُ أيامِ التشريقِ، وهو الحادي عشر . سُمِّيَ بذلك؛ / ١١٣
لأنَّ أهلَ منى يستقِرُّونَ فيه، ولا يجوزُ التَّنَفُّرُ فيه .

(١) الترمذي (٢٥٤٩)، ابن ماجه (٤٣٣٦) بلفظ: إنَّ أهلَ الجنةِ إذا دخلوها نزلوا الدنيا فيزورون ربهم . . . الحديث .

(٢) في (د): «ليلة» .

الفروع يوم النحر ثم يوم القر^(١) . قال في «الغنية»: إن الله اختار من الأيام أربعة: الفطر، والأضحى، وعرفة، ويوم عاشوراء، واختار منها يوم عرفة . وقال أيضاً: إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام، وأعظمها، وأجلها وأرفعها عنده منزلة، والله أعلم .

وعشر ذي الحجة أفضل، على ظاهر ما في «العمدة» وغيرها، وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع^(٢)، وقال أيضاً: قد يقال ذلك، وقد يقال: ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل، قال: والأوّل أظهر؛ لوجوده، وذكرها . ورمضان أفضل، ذكره جماعة، وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره، وذكروا أن الصدقة فيه أفضل، وعلّلوا ذلك .

قال: شيخنا: ويكفر من فضّل رجباً عليه . وقال في «الغنية»: إن الله اختار من الشهور أربعة: رجباً، وشعبان، ورمضان، والمُحَرَّم، واختار منها شعبان، وجعله شهر النبي ﷺ، فكما أنه أفضل الأنبياء، فشهره أفضل الشهور، كذا قال . وقال ابن الجوزي: قال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى: ﴿مِنَهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] . إنما سمّاها حرمًا؛ لتحريم القتال فيها، ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها، وكذلك تعظيم الطاعات، ثم ذكر ابن الجوزي أحد القولين في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: في الأربعة، وأن أحد الأقوال أن الظلم: المعاصي . قال: فتكون فائدة تخصيصه بها أن شأن

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٩٠٧٥)، عن عبد الله بن قوط .

(٢) ٣٣٨/٢ .

تعظيم المعاصي فيها أشدُّ من تعظيمه في غيرها، وذلك لفضلها على ما الفروع
سواها، كتخصيص جبريل وميكائيل، وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] . وكما أمر بالمحافظة على الصلاة
الوسطى . وقال: وهذا قول الأكثرين . والله أعلم .

التصحيح

الحاشية